



سياسة تضارب المصالح

المقدمة

تؤكد جمعية الرعاية الإسلامية على أهمية الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية في كافة أنشطتها وقراراتها. وتهدف هذه السياسة إلى تحديد وتوضيح الإرشادات الواجب اتباعها لتجنب تضارب المصالح، وضمان التزام جميع الأطراف بمصلحة الجمعية فوق أي مصلحة شخصية أو مهنية.

■ أولاً: أهداف السياسة

1. حماية مصالح الجمعية من أي تضارب محتمل قد يؤثر على قراراتها أو سمعتها.
2. تعزيز الثقة في نزاهة الجمعية ومصادقيتها أمام المستفيدين والداعمين وأصحاب المصلحة.
3. وضع إطار واضح للإبلاغ عن تضارب المصالح المحتمل ومعالجته بفعالية.

■ ثانياً: نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء الجمعية، بما في ذلك:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. الموظفين والمتطوعين.
3. أي شخص أو جهة لديها علاقة تعاقدية أو تعاونية مع الجمعية.

■ ثالثاً: تعريف تضارب المصالح

تضارب المصالح هو أي موقف قد يؤثر فيه انحياز شخصي أو مالي أو عائلي أو أي مصلحة أخرى لفرد أو جهة على قراراته أو أفعاله المرتبطة بأنشطة الجمعية.

تشمل حالات تضارب المصالح المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر:

1. استغلال الموارد المالية للجمعية لأغراض شخصية.
2. تقديم توصيات أو قرارات تفضل مصلحة شخصية أو لشخص قريب.
3. الدخول في تعاقدات مع جهات يمتلكها أو يديرها أفراد من أسرة الموظف أو عضو مجلس الإدارة.

■ رابعاً : المسؤولية

5.1 مسؤولية أعضاء الجمعية

- الالتزام بتحديد وتجنب أي تضارب للمصالح، والإفصاح الفوري عن أي حالة محتملة لتضارب المصالح.
- التصرف دائماً بما يخدم مصالح الجمعية وأهدافها، وتجنب المواقف التي قد تؤدي إلى الانحياز.

5.2 مسؤولية الإدارة

- توفير التدريب والتوعية للموظفين حول أهمية تجنب تضارب المصالح وآليات الإبلاغ عنه.
- مراجعة حالات تضارب المصالح المبلغة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

■ خامساً : الإبلاغ عن تضارب المصالح

- يتعين على جميع العاملين وأعضاء مجلس الإدارة إبلاغ الإدارة فوراً عن أي تضارب محتمل في المصالح. يتم الإبلاغ من خلال:
- 1. تعبئة نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح.
- 2. إرسال نموذج الإفصاح إلى رئيس مجلس الإدارة أو الشخص المسؤول عن متابعة هذه السياسة.

■ سادساً : إجراءات التعامل مع حالات تضارب المصالح

7.1 التقييم والتحقيق

- يتم تشكيل لجنة لتقييم الحالة المبلغة، وتحديد ما إذا كانت تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً في المصالح.
- تقوم اللجنة بجمع المعلومات والأدلة ذات الصلة لضمان الشفافية في عملية التحقيق.

7.2 اتخاذ الإجراءات

- في حالة إثبات تضارب المصالح، تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة لمعالجة الحالة، والتي قد تشمل:
- التنبيه: تنبيه الموظف أو العضو بتجنب الممارسات المخالفة.
- التنحي: مطالبة الموظف أو العضو بالتنحي عن اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات تتعلق بالحالة.
- الفصل: في حالات التضارب الجسيمة التي تؤثر على سمعة الجمعية أو تسبب ضرراً كبيراً، يمكن إنهاء الخدمة.

■ سابعاً: المحظورات المتعلقة بتضارب المصالح

8.1 العقود والمعاملات المالية

- يحظر على أعضاء الجمعية الدخول في أي تعاملات مالية مع الجمعية أو مع موردين أو عملاء، إذا كانت هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أفراد أسرته.

8.2 استغلال الموارد

- يحظر استخدام ممتلكات أو موارد الجمعية لأي غرض شخصي، إلا بموافقة مسبقة من الإدارة في حالات محددة.

8.3 قبول الهدايا والمكافآت

- لا يجوز لأي عضو قبول هدايا أو مكافآت من أي جهة لديها علاقة أو تعامل مع الجمعية، إذا كان من الممكن أن تؤثر هذه الهدايا على قراراته.

■ ثامناً: السرية وحماية المبلغين

- تلتزم الجمعية بسرية جميع البلاغات المتعلقة بتضارب المصالح، وضمان حماية المبلغين من أي انتقام أو تمييز.

- تاسعاً: مراجعة وتحديث السياسة

- تخضع هذه السياسة لمراجعة دورية من قبل مجلس الإدارة، وتحديثها حسب الحاجة لضمان توافقيها مع القوانين المحلية وأفضل الممارسات.

عاشراً: العقوبات

في حال عدم الامتثال لسياسة تضارب المصالح، يحق للجمعية اتخاذ إجراءات تأديبية بحق العضو المخالف، والتي قد تشمل التنبيه أو الفصل النهائي حسب جسامة المخالفة.

الخاتمة

تساهم سياسة تضارب المصالح في دعم الشفافية والنزاهة، وتوجيه أعضاء الجمعية نحو تحقيق أهدافها الخيرية النبيلة، وضمان الالتزام بالمسؤولية المجتمعية والأخلاقية.